من الصلوين لان اول ما يشاهد من احوال المصلي انما هو تحريك الصلوين للركوع ومنها
القول الذي اختاره الزمخشري والمعتمد ما قاله المصنف وهو ما عليه الجمهور فالصلوة
على الاول منقولة من الدعاء وعلى الثاني من الصلا من اللفظ اي لفظ صلى في المعنى الثاني
وهو الفعل المخصوص مع عدم اشتهاره في الاول اي وهو الدعاء او تحريك الصلوين
لا يقدح في نقله اي اللفظ المذكور عنه اي عن المعنى الاول فقوله واشتهاره هذا
اللفظ الخ جواب ما يقال ان صلى بالمعنى الثاني اشهر منه بالمعنى الاول فكيف يصح ان يقال
ان اللفظ المذكور منقول من المعنى الاول فاجاب بانه لا مانع منه وانما سمي الداعي
مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد هذا جواب ما يقال على القول الثاني
ان الداعي يسمى مصليا مع انه لا يحرك صلويه الرزق بالكسر في اللغة الحظ وبالفتح مصدر
بمعنى اعطاء الحظ كما انه بالكسر يكون مصدرا ايضا كما قيل به في قوله تعالى ومن رزقناه منا
رزقا حسنا ويكون اسما صلة تخصيص لما استحالوا اي زعموا انه يستحيل ان الله ان يمكن من الحرام
اي من تناوله الحلال المطلق هو بكسر الطاء الحرف الطيب واصحابنا اي الاشاعرة جعلوا
الاسناد اي اسناد الرزق في قوله رزقناهم للتعظيم اي لتعظيم الرزق والتحريض
على الانفاق من الحلال الصرف منه لا لتخصيص الرزق به واختصاص ما رزقناهم
بالحلال للقرينة جواب ما يقال فلم اختص ما رزقناهم بالحلال والقرينة عطف وذلك
على ما يمدح به من الايمان بالغيب واقام الصلوة قال السعد التفتازاني لا خفاء في ان
المراد بما رزقناهم هو الحلال لكن عند المعتزلة من جهة ان الحرام ليس برزق فالاسناد
الى الله تعالى للاشعار بانه لا يكون الا حلالا اذ القبائح لا تسند اليه تعالى وعندنا من
جهة ان المدح والاتصاف بالتقوى انما يكون في الانفاق من الحلال لا سيما عند التصريح

بالتمييز

ينفقون
بالاسناد واليه تعالى فانه ينصرف الى الافضل الاكمل ففائدة الاسناد والاعلام بانهم
من الحلال ما هو من عظام المنائح بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن مرة لقد
رزقك الله طيبا الى اخره رواه ابن ماجه وغيره من حديث صفوان بن امية قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب علي
الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فأذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال لا اذن
لك ولا كرامة كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا الخ وانفق الشيء وانفده
اخوان اي متلاقيان في الاشتقاق الاكبر لتناسبهما في التركيب والمعنى وهو الذهاب
والخروج ولو استقريت الالفاظ وجدت ما فاؤه نون اي نون في الفاء والعين
اي فاء الفعل وعينه وفي نسخة وجدت كلما فاؤه نون وعينه فاء دالا على معنى الذهاب
والخروج كنفد ونفذ ونفر ونفس ونفش ونفث ونفخ ونفض ونفل وكذا فصل انواع
اي انواع صرف المال بما هو شقيقها اي قسيمها وهو الصلوة من حيث انها بعد
الايمان اظهر سائر العبادات وانها ذكره ان معاني القرآن وفي نسخة شقيقتها بالتانيث
وتقديم المفعول به اي وهو مما رزقناهم وسمي الجار والمجرور مفعولا به تنبيها على انه
بحسب المعنى مفعول به اي بعض ما رزقناهم ينفقون لان من للتبعيض كما افاده
بقوله وادخال من التبعيضية للكف اي للتنبيه على الكف عن الاسراف المنهي عنه
قد يقتضي ان التصدق بجميع المال اسراف منهي عنه وليس كذا اذ المنهي عنه انما هو
لمن لم يصبر على الاضافة والا فليس باسراف فقد تصدق ابو بكر رضي الله عنه بجميع ماله
ولم ينكره عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد به الانفاق من جميع المعادن
الخ اي فلا يختص بالانفاق من النعم الظاهرة اذ الانفاق كما يكون من النعم الظاهرة يكون من النعم

Copyright © King Saud University